

الجمهورية التونسية

وزارة الاقتصاد والتخطيط

المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية



تونس، في:

**كرّاس الشّروط المتعلّق
بتعيين مراقب حسابات المعهد التونسي
للقدرة التنافسية والدراسات الكمية
للسنوات 2024-2023-2022**

ديسمبر 2022

الفهرس

3	العنوان الأول:
4	العنوان الأول: شروط الاستشارة
4	الفصل 1: موضوع الاستشارة
4	الفصل 2: شروط المشاركة
4	الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها
6	الفصل 4: الوثائق المكوّنة للعرض
10	الفصل 5: فتح العروض
12	الفصل 6: فرز العروض
13	الفصل 7: منهجية فرز العروض
15	الفصل 8: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:
17	الفصل 9: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة:
17	الفصل 10: إعلام مراقب الحسابات المعين
17	الفصل 11: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب حسابات المعهد للمدّة النيابية المحدّدة:
19	العنوان الثاني: البنود التعاقدية
19	الفصل 1: اتفاقية المراقبة
19	الفصل 2: موضوع المهمة
20	الفصل 3: الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة
20	الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل:
20	الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات
22	الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المعهد:
22	الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمة مراقب الحسابات
23	الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:
24	الفصل 9: اللغة المستعملة
25	الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها
25	الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:
25	الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي
26	الملاحق (من الملحق عدد 1 الى الملحق عدد 12)
44	نموذج محضر فتح وفرز العروض

بطاقة معطيات حول المؤسسة أو المنشأة العمومية

تقديم المعهد

الاسم:	المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية
الشكل القانوني:	مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية
الصنف:	أ
المقر الاجتماعي:	27 نهج لبنان, تونس.
النشاط:	إنجاز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية حول القدرة التنافسية
المجموع الخام للموازنة (*):	5 608 974
المداهيل (*):	5 873 874
عدد الأعوان القارين (*):	133
مراقبو الحسابات للثلاث فترات النيابية السابقة (*):	<ul style="list-style-type: none"> ▪ الفترة 2019-2021: كريم بن اسماعيل ▪ الفترة 2016-2018: يسري بن حسين ▪ الفترة 2013-2015: طلال الوسلاتي
قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسسة والإدارة العامة:	<p>المدير العام: السيدة لطيفة هويشي المكلفة بالإشراف على تسيير المعهد أعضاء مجلس المؤسسة:</p> <p>السيد شكري حسين: ممثل رئاسة الحكومة.</p> <p>السيد محمد الهادي الوسلاتي: ممثل وزارة الاقتصاد والتخطيط</p> <p>السيدة مهي ختروش: ممثل وزارة الصناعة والطاقة والمناجم</p> <p>السيدة نبيلة المليلتي: ممثل وزارة السياحة</p> <p>السيد جمال الدين الفاهم: ممثل وزارة التجارة وتنمية الصادرات</p> <p>السيد محمد الأزهر العشي: ممثل وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري</p> <p>السيد دريد السلعي: ممثل وزارة المالية</p> <p>السيد نزار المحسني: ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية</p> <p>السيد خالد الرواني: ممثل وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني</p> <p>السيد بوزيد النصيري: ممثل وزارة التربية</p> <p>السيدة هالة الزغل: ممثل البنك المركزي التونسي</p> <p>مراقب الدولة: الأنسة عبير هداجي</p>

(* آخر سنة محاسبية مصادق عليها (سنة 2020).

العنوان الأول: شروط الاستشارة

العنوان الأوّل: شروط الاستشارة

الفصل 1: موضوع الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في إنجاز مهمة مراقبة حسابات المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية للسنوات 2022-2023-2024.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.

ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

- * الذين تعرّضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثه لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحاكم المختصة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض،
- * الذين هم بصدد إنجاز مهمّات خصوصية تتعلّق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بالمعهد،
- * الذين استوفوا باسم المكتب المنتمين إليه كمتدخلين من الصنف الأول أو بصفتهم كشخص طبيعي مدتين نيابيتين متتاليتين.
- * لا تقبل المشاركة في إطار تجمع (groupement).

الفصل 3: طريقة تقديم العروض ومدّة صلوحيتها

ينشر الإعلان عن الاستشارة 30 يوما على الأقلّ قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بواسطة الصحافة وعلى موقع الواب الخاص بالمعهد.

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف العرض ووثائق التعهّد والمؤيدات المصاحبة للعرض كما هو مبين بالفصل 4 من هذا الكراس. ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح إستشارة عدد 2022/04 (للمرة الثانية) لتعيين مراقب الحسابات".

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للمعهد مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنص إعلان الاستشارة.

وتسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المركزي للمعهد وترقم حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة الى موعد فتحها.

لا يمكن للشخص الطبيعي الواحد تمثيل أكثر من مكتب سواء عند سحب كراسات الشروط أو إيداع العروض. ويترتب عن عدم احترام هذا الاجراء اقضاء العروض المخالفة. كما يقضى كل عرض لم يتم بسحب كراس الشروط. ويتعين على المعهد مسك سجل لساحبي كراس الشروط مستوفي الموجب . يجب أن يكون المشارك هو الممضي لملف الاستشارة (بما في ذلك الملحق عدد 3 لكراس الشروط) والممضي لتقارير المراجعة.

ويلتزم المشارك بعرضه بمجرد تقديمه 240 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لقبول العرض. وفي صورة انقضاء الأجال المنصوص عليها أعلاه تعتبر الاستشارة ملغاة آليا.

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض على الوثائق الإدارية والفنيّة والمؤيّدات المصاحبة لها طبقاً للجدول التالي:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
1. الوثائق الإدارية:		
تصريح على الشرف في الغرض يؤكد فيه المشارك <u>اطلاعه والتزامه</u> بما نصّ عليه كراس الشروط المتعلق "بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات المعهد للسنوات 2022-2023-2024" ويتعهد ضمنه بإمضاء وختم كراس الشروط وإيداعه في صورة اسناد المهمة له طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 1. إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	أنموذج التصريح على الشرف بالاطلاع والالتزام بكراس الشروط، المدرج بالملحق عدد 1، ممضى ومختوم من قبل المشارك.	تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بمقتضيات كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المعهد للسنوات 2022-2023-2024.
	نسخة مجردة من الوثيقة	شهادة في انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	الأصل أو نسخة مجردة منه	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات
إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 2.	تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الاقصادية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.

2. الوثائق الفنية

<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتو على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 3</p>	<p>وثيقة تعهد يصرح من خلالها صاحب العرض بالمشاركة في الاستشارة ويبين فيها انه الشخص الذي سيتولى إمضاء العرض والتقارير وأنه الممثل القانوني لمكتب الخبرة.</p>
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة.</p> <p>ويتم الإقصاء الآلي لكل عرض لم يحتوي على هذا الملحق أو تم تقديمه غير ممضى من صاحب العرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 4</p>	<p>قائمة إسمية في الأعوان القارين للمكتب.</p>
<p>-إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع التعريف بإمضاء كل المتدخلين صنف 1 والمقترحين لإنجاز المهمة على أن يكون:</p> <ul style="list-style-type: none">• الالتزام مطابقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5.• تاريخ التعريف بالإمضاء بعد صدور الإعلان عن الاستشارة. <p>وينجرّ عن وجود أي تضارب بين الملحق عدد 5 والملحق عدد 8 أو عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط إقصاء العرض آليا.</p> <p>-تقديم نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرارات</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 الذي يتضمن وجوبا اسم المعهد والمدة النيابية.</p>	<p>التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل بإنجاز المهمة مرفقا وجوبا ب:</p> <ul style="list-style-type: none">• نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 2 أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين المتربصين.• نسخة مطابقة للأصل من الشهادت العلمية بالنسبة للمتدخلين من الصنف 3• نسخة من قرارات المعادلة بالنسبة للشهادت الأجنبية أو الشهادت المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة.

<p>المعادلة بالنسبة للشهائد الأجنبية أو الشهائد المسلمة من مؤسسات جامعية خاصة. ويعتبر عدم استيفاء هذه الوثائق والشروط المطلوبة موجبا للإقصاء الآلي.</p>		
<p>يتم اعتماد المؤيدات الخاصة بمهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص المنجزة <u>كلياً</u>: (1) مؤيدات الاسناد: يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم إحدى المؤيدات التالية: - مؤيد رقم 1: نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. - مؤيد رقم 2: نسخة من مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة التنصيص صلبه على المدّة النيابية المعنية بالتعيين واسم الخبير المحاسب المتدخل. - مؤيد رقم 3: نسخة من محضر اجتماع الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقبي الحسابات. - مؤيد رقم 4: نسخة من اتفاقية مراقبة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة أو المؤسسة ومراقبي الحسابات. ويتضمّن المؤيد المقدم وجوباً المدّة النيابية واسم أو أسماء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول. وفي غياب اسم المتدخل من الصنف 1 ضمن المؤيد، يشترط تقديم نسخة من</p>	<p>طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6 / 7</p>	<p>قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة أو المراقبة منذ سنة 1997 (تاريخ دخول نظام المحاسبة للمؤسسات الحالي حيّز التنفيذ) الى آخر أجل لقبول العروض <u>مصحوبة</u> بالمؤيدات.</p>

<p>الملحق المتعلق بتوزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين المقدم في العرض عند المشاركة لإثبات انتمائه للمتدخلين من الصنف الأول ضمن الفريق الذي أسندت له المهمة في المؤسسات والمنشآت العمومية المعنية بالمؤيد.</p> <p>(2) مؤيدات الإنجاز:</p> <p>يضاف إلى مؤيدات الإسناد الواردة أعلاه والتي تحمل اسم المتدخل من الصنف الأول مؤيدات الإنجاز التالية:</p> <p>مؤيدات إنجاز آخر سنة محاسبية من المدة النيابة موضوع الإسناد: مضمون من السجل الوطني للمؤسسات شريطة تضمنه ما يفيد المصادقة على القوائم المالية أو نسخة من محضر الجلسة العامة العادية التي صادقت على تقارير مراقب الحسابات لآخر سنة محاسبية من مهمة مراقبة الحسابات لـ3 سنوات.</p>		
<p>إمضاء المشارك (الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقصى آليا كل عرض احتوي على تضارب أو أخطاء حسابية في توزيع عدد الأيام أو تضارب مع الملحق عدد 5 أو لم يتم التنصيب صلبه على اسم المؤسسة أو المنشأة العمومية والمدة النيابة.</p> <p>ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء الآلي للعرض.</p>	<p>طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8.</p>	<p>توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.</p>

الفصل 5: فتح العروض

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح العروض وفرزها المحدثة بمقرر من المدير العام للمعهد طبقاً لمقتضيات منشور الوزير الأول عدد 38 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية. وتتم عملية الفتح في جلسة غير علنية خلال 5 أيام عمل منذ آخر أجل محدد لقبول العروض.

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض واستفائها للوثائق والمؤيدات المطلوبة وإقصاء العروض الواردة بعد الآجال أو المخالفة محتواها لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس مع التأشير وجوبا على الملاحق الفنية من طرف كافة الأعضاء.

ويمكن عند الاقتضاء للجنة الخاصة أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق الإدارية المطلوبة إلى استيفائها في أجل (7) أيام عمل من تاريخ الإعلام وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي للمعهد ولا يمكن للجنة طلب استكمال أي توضيحات أو وثائق فنية. وفي صورة عدم احترام الآجال المحددة لاستكمال الوثائق الإدارية المطلوبة أو عدم تقديمها فإن ذلك يكون موجبا للإقصاء.

وتتولى اللجنة تحرير محضر فتح في الغرض في نسختين أصليتين يحتفظ المعهد بأحدهما ويدرج الثاني ضمن الملف الذي سيوجه إلى لجنة التدقيق ويكون المحضر ممضى من قبل كافة أعضاء اللجنة ومطابقاً للنموذج الملحق بكراس الشروط.

وتتكون لجنة فتح العروض صلب المحضر وجوبا الأعداد الرتبوية المسندة للظروف وتاريخ وصولها وأسماء المشاركين والوثائق المطلوبة الواردة مع العروض وكذلك الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن العروض أو التي انقضت مدة صلاحيتها والعروض المقبولة والعروض غير المقبولة وأسباب إقصائها.

ويقضى ألياً كل عرض:

- ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي للمعهد لتحديد تاريخ الوصول).
- لم يكن مغلقاً.
- لم يحترم إجراءات سحب كراس الشروط المبينة بالفصل الثالث من كراس الشروط.
- لا يحتوي على كل الوثائق الفنية الواردة بالفصل 4 أعلاه.
- لم يحتوي على الملحق عدد 3 المتعلق بالتصريح بالمشاركة أو أن الملحق المقدم غير مطابق

للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 الوارد أعلاه.

- لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل أو اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 8 .
 - لم يكن ضمن المجال المحدد للمعهد بخصوص جدول تركيبة الفريق المتدخل طبقا للملحق عدد 9.
 - لم يتقيد بمجالات توزيع أيام التدخل المنصوص عليها بالملحق عدد 10.
 - ورد في شكل تجمع (groupement).
 - يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط .
 - يتضمن خبير محاسبا صنف 1 ينتمي لأكثر من هيكله قارة ضمن نفس طلب العروض.
 - قدم تركيبة تضمنت متدخلا أو متدخلين ينتمون لأكثر من عرض.
 - يحتوي التزاما جماعيا طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 5 لا يكون معرفا بالإمضاء من قبل المتدخلين صنف 1 أو يكون تاريخ الإمضاء المعرف به قبل تاريخ صدور طلب العروض أو أن الملحق 5 غير مرفق بنسخ مطابقة للأصل من كل الشهادات العلمية ونسخ من مقررات المعادلة عند الاقتضاء أو غير مطابق للملحق عدد 8.
 - كما يتّجه التقيّد بكلّ العمليات المطلوبة والواردة بالفصل 4 المذكور أعلاه.
- ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

الفصل 6: فرز العروض

تتم عملية فرز العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقاً للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقاً للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقاً للمنهجية الواردة بالفصل الثامن والمفصلة بالملحق عدد 11 من هذا الكراس.

تفصي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة إعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

في ختام هذه المرحلة تحرر اللجنة محضراً في الغرض ممضى من قبل جميع أعضائها في نسختين أصليتين يحتفظ المعهد بأحدهما ويرسل الثاني للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية. ويعتبر أعضاء اللجنة مسؤولين على سرية النتائج والمعلومات المتوفرة خلال كامل مرحلة التقييم وقبل التعيين. كما يتم حفظ كامل الملفات لدى المعهد ولا يمكن الاطلاع عليها إلا بمقتضى ترخيص في الغرض من طرف المسؤول الأول للمعهد.

الفصل 7: منهجية فرز العروض

يتم فرز العروض وترتيبها لاختيار مكتب الخبرة على مرحلتين وفقا للمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 11 من هذا الكراس وذلك بالاعتماد على المقاييس التالية:

1-7- المقاييس الخاصة بالتقييم 100 نقطة

1-1-7- تركيبة الفريق المتدخل: 20 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- ◆ **الصف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وغير المعنيين بالمواع المنصوص عليها بالفصل الثاني الوارد أعلاه.
- ◆ **الصف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
 - * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة،
 - * التحصل على شهادة الماجستير أو مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة.
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو أستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
- ◆ **الصف الثالث:** يضم المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:
 - * التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو الماجستير أو على شهادة مرحلة ثالثة في اختصاصات أخرى،
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
 - * التحصل على شهادة الإجازة (نظام LMD) أو الأستاذية في اختصاصات أخرى أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل منذ تاريخ التحصل على الشهادة،
 - * التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية أو ما يعادلها مع 5 سنوات من الخبرة منذ تاريخ التحصل على الشهادة.

ويتمّ تحديد التركيبة المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 10 نقطة للصنف الأول

* 6 نقاط للصنف الثاني

* 4 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط تركيبة الفريق المتدخل ضمن الملحق 5 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 9

2-1-7- المدة الزمنية لكلّ صنف من المتدخلين: 20 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدة الزمنية الكافية والضرورية لكلّ صنف من المتدخلين لإنجاز المهمة. ويتمّ تحديد المدة الزمنية المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع اعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 10 نقطة للصنف الأول

* 6 نقاط للصنف الثاني

* 4 نقاط للصنف الثالث

ويتولى المشارك ضبط المدة الزمنية لمختلف أصناف المتدخلين ضمن الملحق 8 بالاعتماد على محتوى الملحق عدد 10.

وتقضى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوماً.

3-1-7- المدة الزمنية الجمليّة المعدّلة: 20 نقطة

يعدّ هذا المقياس تعديلاً للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمة باعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس اعتماداً على المدة الزمنية لأصناف المتدخلين معدّلة بالضوابط وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأول من المتدخلين ضارب (X) 3

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع (+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدة الزمنية المعدّلة بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

4-1-7- نسبة التأطير: 10 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمّة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمة. وتضبط نسبة التأطير طبقاً للقاعدة التالية:

100 ضارب (X) (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدة الزمنية الجمليّة

وتحدّد نسبة التأطير المثلى بالاعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

5-1-7- خبرة العارض: 30 نقطة

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمّات المراقبة القانونية (مدّة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) لحسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص المنجزة كلياً. ويحتسب العدد لهذا المقياس على أساس عدد المهمات الواردة بالمحلق عدد 6/7 بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص. ويتمّ إسناد العدد حسب التدرّج التالي:

عدد المهمّات	من 1 إلى 10	أكثر من 10
العدد المسند للمهمّات بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص	3 نقاط لكل مهمة مناهة	30

يشترط لاحتساب مهمّة المراقبة القانونية تقديم المؤيدات طبقاً لمقتضيات الفصل 4 من هذا الكراس .

الفصل 8: عرض الملف على لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية:

بعد استكمال تقييم العروض وترتيبها وتدوين محضر الفرز طبقاً لما ورد بالفصل السابع الوارد أعلاه، يتمّ إرسال كامل الملف مرفقاً بجدول إحالة وثائق الذي يمضيه المسؤول الأول للمعهد إلى لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية (التي يترأسها رئيس هيئة مراقبي الدولة وتؤمّن الهيئة أعمال الكتابة القارة لها) وذلك قبل شهرين ونصف على الأقل من التاريخ المزمع للتعين.

ويحتوي الملفّ الموجّه للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية **وجوباً** على الوثائق والمعطيات التالية:

- نسخة من مقرر تعيين اللجنة الخاصّة بفتح وفرز العروض.

- نسخة من إعلان طلب الاستشارة ومؤيدات النشر .
- نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص الذي سحب كراس الشروط والتاريخ.
- نسخة رقمية من كراس الشروط الصادر عن المعهد.
- نسخة أصلية من محضر جلسة فتح العروض.
- نسخة أصلية من تقرير فرز العروض
- نسخة من الوثائق الفنية الخاصة بكل عرض والتي تم اعتمادها في تقييم العروض.
- نسخة رقمية من المعطيات الفنية للعروض وجدول تقييم العروض حسب منظومة excel
- التاريخ المحتمل للتعين.

ويمكن للجنة التدقيق أن تطلب مدّها بالوثائق الأصلية للاستشارة عند الاقتضاء .

كما يمكن للجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية التثبت بكلّ الوسائل المتاحة من صحّة المعطيات المقدّمة من قبل المشاركين فيما يتعلّق بالخبرة المنجزة وأسماء المتدخلين وإقضاء المشارك إذا ثبت تصريحه بمعطيات مغلوبة أو مخالفة لمحتوى الوثائق التعاقدية التي أسندت بمقتضاها له هذه المهام. كما تقوم اللجنة بالتنصيص على هذا التصريح المخالف صلب كلّ مراسلات نتائج التدقيق الموجهة من قبلها والتي تحتوي اسم المشارك ضمن المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى.

الفصل 9: تعيين مراقب الحسابات للمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية للمدّة النيابية المحدّدة:

يتمّ التدقيق في الملفّ من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية طبقاً لمقتضيات الأمر المتعلّق بمراقبة حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية وكأفة الترتيب الجاري بها العمل. وتتمّ موافاة المعهد بأسماء المكاتب أصحاب الثلاث مراتب الأولى في تاريخ انعقاد مجلس المؤسسة والذي يقوم بدوره بتعيين مراقب الحسابات من ضمن القائمة المقترحة. وفي حالة تساوي بعض العروض باعتماد كلّ المعايير المدرجة بمنهجية الفرز، يتمّ ترتيب هذه العروض في ما بينها باعتماد أسبقية العارض الذي لديه تعهدات أقلّ باعتماد معدل أيام التدخل بالنسبة للخبير الواحد وعدد المنشآت أو المؤسسات وفي صورة تساوي معدل أيام التدخل يتمّ اللجوء إلى العدد الرتبي بمحضر الفتح.

ولضمان المتابعة الحينية لجدول تعهدات مراقبي الحسابات من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية، يتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة بمراقب الحسابات المعيّن في ظرف 24 ساعة من اختياره عن طريق الفاكس.

ويتمّ إعلام هيئة مراقبي الدولة وزارة الإشراف القطاعي وهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بمراقب الحسابات المعيّن بمقتضى مراسلة كتابية مودعة لدى مكتب ضبط الهيكل المذكور في غضون العشرة أيام التي تلي تاريخ التعيين.

الفصل 10: إعلام مراقب الحسابات المعيّن

يتمّ إعلام مراقب الحسابات المعيّن في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التعيين وذلك بكلّ طريقة مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام.

الفصل 11: نشر نتائج الاستشارة المتعلقة بتعيين مراقب حسابات المعهد للمدّة النيابية المحدّدة:

إثر التعيين ينشر المعهد نتائج الاستشارة وجوباً على موقع الواب الخاصّ بالمعهد أو بأيّ وسيلة إشهار أخرى مادية أو على الخطّ. ويبيّن هذا الإعلان أسماء مراقبي الحسابات أصحاب الثلاث مراتب الأولى واسم مراقب الحسابات المعيّن والمدّة النيابية وتاريخ التعيين كما يتمّ نشر قائمة العروض المقصاة مع ذكر سبب الاقصاء. ويتمّ ذلك في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ التعيين.

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: اتفاقية المراقبة

يتم إبرام اتفاقية المراقبة بين المعهد ومراقب الحسابات المعين طبقاً لكافة الإجراءات الواردة أعلاه. ويتم وجوباً إمضاء الاتفاقية من قبل المدير العام للمعهد من جهة ومراقب الحسابات من جهة أخرى.

الفصل 2: موضوع المهمة

تتمثل مهمة مراقب الحسابات في ما يلي:

❖ الاضطلاع بصفة مستمرة بمراقبة عامة لنجاعة نظام الرقابة الداخلية. ويتولى مراقب الحسابات سنوياً إجراء التقصيات اللازمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بالمعهد.

وتندرج وجوباً ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
 - التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرف
 - إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرف والاستثمار
 - إجراءات التصرف في الموارد البشرية
 - إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
 - الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
 - التصرف التجاري
 - التصرف المالي والتصرف في الخزينة
 - استخلاص المستحقات
 - التصرف في الممتلكات والمخزونات
- ويتعين أن تشمل المراقبة كل جوانب التصرف المذكورة مع ملاءمتها مع طبيعة نشاط المعهد.

❖ مراقبة الدفاتر والخزانة والأوراق التجارية والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم المالية للمعهد وكذلك عمليات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبية والتأكد من صحة وصدق عمليات الإحصاء والقوائم المالية والتحقق من مدى صحة المعلومات التي تضمنتها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات المعهد. وبصفة عامة، تشمل أعمال المراقبة كل العمليات المتعلقة بالتصرف المالي والمحاسبي.

الفصل 3: الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة

تتمثل الوثائق المكوّنة لاتفاقية المراقبة في ما يلي:

- * اتفاقية المراقبة المبرمة
- * ملاحق اتفاقية المراقبة إن وجدت (في صورة تغيير تركيبة الفريق المتدخل طبقاً لما ورد بالفصل 6 من البنود التعاقدية الوارد أسفله)
- * كراس الشروط
- * ملاحق كراس الشروط

الفصل 4: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل من السيدات والسادة الآتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل مراقب الحسابات

يجب على مكتب الخبرة المعني أن يلتزم بتركيبة الفريق المكلف بالمهمة التي تم اختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلا للضرورة القصوى وحصرًا بالنسبة للمتدخلين من الصنف الثاني أو الثالث وذلك بعد إبرام ملحق للاتفاقية يصادق عليها مجلس المؤسسة وتمضى من قبل المدير العام للمعهد. ويتم تعويض العضو الذي تتعدّر مشاركته بأخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنية مماثلين.

ويجب أن يضمن كل مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية في تقرير خاص يرسل في نسخة ورقية باللغة العربية أو اللغة الفرنسية (تضبط بالاتفاق) ونسخة الكترونية إلى المدير العام للمعهد في أجل أقصاه شهرين من تاريخ انتهاء السنة المحاسبية.

وفي صورة تعيين لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقرير الرقابة الداخلية في أجل أقصاه 6 ستة أشهر من تاريخ التعيين على أن يتم إعلام مراقب الحسابات والتنبيه عليه بتقديم تقريره خلال العشر أيام من تاريخ بلوغ الإشعار بالتنبيه.

ويتولى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المعهد، متابعة الملاحظات المضمنة بتقرير الرقابة الداخلية الخاص بالسنة المحاسبية المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعد للغرض ويتضمن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المعهد لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم المالية وتقرير نشاط المعهد، وضبطها من قبل مجلس المؤسسة، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمنة لكل الإيضاحات بما في ذلك وضعيّة الممتلكات والحالة المالية على ذمة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد انتهاء السنة المحاسبية.

ويتعين على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم المالية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية.

وفي صورة تعيين مراقب الحسابات لمدة نيابية سابقة بأكثر من سنة فإنه يجب تقديم تقريره حول القوائم المالية في تاريخ أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ توصله بالقوائم المالية المضبوطة. ويجري مراقب الحسابات كلّ عمليّات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخّل في إدارة المعهد.

ويحقّ له الحصول على كلّ الوثائق التي يعتبرها ضروريّة لمباشرة مهامّه وخاصّة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلّات المحاضر والجدول البنكيّة.

ويمكن إجراء التحريّات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المنشآت سواء كانت منشآت أمّ أو مؤسسات أو منشآت فرعية على معنى التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويجب أن يتضمّن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنّه أنجز مهمّة المراقبة وفقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمّن باحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلاً وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلّة الشركات التجاريّة، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الاحترازمات التي تضمّنها مقدّمة بصفة غير جليّة وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعيّن أن يحيل ويقدم لمجلس المؤسّسة تقريره المتعلّق بالقوائم الماليّة وكذلك تقريراً خاصّاً حول الاتفاقيات المبرمة بين المعهد وبين أعضاء مجلس مؤسّسته. ويوجّه كلّ تقرير في نظيرين باللغتين العربيّة و/أو الفرنسيّة في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية لمجلس المؤسّسة في ظرف خمسة عشر يوماً على الأقلّ قبل التاريخ المعيّن للمصادقة على القوائم الماليّة السنويّة.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المعهد:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل وإعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات والمنشآت العمومية) في حال حدوث أي تغيير في تركيبة الفريق المتدخل.

الفصل 7: الوثائق الموضوعية على ذمّة مراقب الحسابات

توضع على ذمّة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمعهد:

- * القوائم الماليّة والميزانيات التقديرية وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- * عقد البرامج أو الأهداف وبرامج العمل.
- * النصوص القانونية المتعلقة بالمعهد بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانه.
- * التوزيع الجغرافي لأنشطته ونوعيتها.
- * الهيكل التنظيمي وقانون الإطار.
- * دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للثلاث سنوات الأخيرة.
- * عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية.
- * قائمة اسمية في أعضاء مجلس المؤسّسة.
- * هيكل رأس المال (الدولة تملك كامل رأس مال المعهد).

الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على اتفاقية المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعيّن والمعهد. وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة:

- * القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،
- * القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،
- * القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،
- * مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009،
- * القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح،
- * الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أبريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،
- * الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،
- * الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،
- * الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى،
- * الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

- * الأمر عدد 2198 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،
- * الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.
- * أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.
- * الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.
- * قرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 وبالقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.
- * منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات والإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية.

الفصل 9: اللغة المستعملة

يعدّ المشارك كلّ الوثائق التي يسلمها للمعهد تطبيقا لبند هذه الاتفاقية باعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 10: مرتبات صاحب المهمة وطريقة إسنادها

تخضع مهمة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الصادر بمقتضى قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 وبالقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

ويتم دفع المرتبات على النحو التالي:

- * 20 % عند بداية الأعمال
 - * 30 % عند انتهاء الأعمال الأولية مشروطة بتقديم تقرير الرقابة الداخلية
 - * 30 % عند انتهاء الأعمال مشروطة بتقديم تقرير حول القوائم المالية
 - * 20 % في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسسة.
- وفي كل الحالات وعلاوة على تقديم التقارير يجب التثبت من سلامة الوضعية الجبائية والاجتماعية للخبير المحاسب قبل إسناد أي قسط من المرتبات.

الفصل 11: فسخ اتفاقية المراقبة:

يمكن للمعهد فسخ الاتفاقية طبقا للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل خاصة في الحالات التالية:

- * إذا توفّر في شخص الجمع أثناء المدّة المحدّدة باتفاقية المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط. فقرة 1 وفقرة 2.
- * عدم تعويض العضو الذي تتعدّر مشاركته في تركيبة الفريق المكلف بالمهمة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المعهد.
- * استحالة استمرار تنفيذ مهمة المراقبة بسبب صعوبات خاصة لم يتم التوصل إلى حلّها من قبل وزارة المالية ولجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العموميّة برئاسة الحكومة.
- * تجاوز الفترة المحددة في التنبيه على مراقب الحسابات بسبب التأخير غير المبرّر في تقديم التقارير.
- * ثبوت قيام مراقب الحسابات بالتأثير على إجراءات الاستشارة أو المشاركة في تحالف أو وفاق قصد توجيه نتائج الاستشارة.
- * ثبوت تقديم وثائق للمشاركة في الاستشارة تبين عدم صحتها.

الفصل 12: معالم التسجيل والطابع الجبائي

تحمل معالم تسجيل اتفاقية المراقبة على مراقب الحسابات.

الملاحق

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بالاطلاع والموافقة على الالتزام بكراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات
المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية.
للمدة النيابية...../...../.....

إنّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)وكيل مكتب.....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد.....والمباشر لمهنة خبير محاسب منذ
.....تاريخ التسجيل.....

المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

أصّحّ على شرفي أنّي اطّلع ووافقت على كراس الشروط الخاص بتعيين مراقب حسابات المعهد التونسي للقدرة
التنافسية والدراسات الكمية للمدة النيابية 2024/2023/2022 وأتعهد بالالتزام بجميع الشروط الادارية والفنية
الواردة بها كما أتعهد بإمضاء وختم كراس الشروط وايداعها رفقة الاتفاقية في صورة تكليفي بالمهمة.

حرّرت في.....

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس وعدم التأثير وعدم الانتماء وعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)
المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

- * أصرح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل¹
- * أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمة المراقبة.
- * أصرح على شرفي أنني لم أكن عوناً عمومياً لدى المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- * أصرح بصحة الوثائق المدرجة بالعرض.
- * أصرح بعدم الانخراط في تحالف أو وفاق قصد التأثير على نتائج الاستشارة.
- * أصرح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل المقترح الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهمة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلة الشركات التجارية.
- * كما أصرح أنني:
- * لم أتعرض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
- * لست بصدد إنجاز مهمات خصوصية تتعلق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الاستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية أو إحدى فروعها.

حرّره في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

¹ في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك تصريحاً في الغرض

ملحق عدد 3

وثيقة تعهد حول التصريح بالمشاركة في الاستشارة

إتي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية تحت عدد
المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المستقى فيما يلي "المشارك"

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بتعيين مراقب حسابات المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات:

- * كراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية المكونة لاتفاقية المراقبة
- * ملاحق كراس الشروط

وبعد أن أطلعت شخصيا على الوثائق الموضوعة على ذمتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقدية وقدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط المهمة المطلوب إنجازها، أتعهد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية للسنوات 2022-2023-2024 وفقا لبنود كراس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الالتزامات التعاقدية طبقا لبنود كراس الشروط والاتفاقية المراقبة مقابل المرتبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزير المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 والقرار المؤرخ في 29 أفريل 2022.

* تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط بما في ذلك البنود التعاقدية التي تكون جزءا من اتفاقية المراقبة. يدفع المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية المرتبات بموجب اتفاقية المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

اطلعت وو افقت

حرّره في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 4

قائمة اسمية في أعوان القازين للمكتب

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				

حرّره في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 5

التزام جماعي لكافة الفريق المتدخل

بإنجاز مهمة المراقبة بالمعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

المدة النيابية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمة على الوجه الأكمل. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

اسم ولقب المتدخل	إمضاء المتدخلين	تاريخ الإمضاء

حرّره في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

1. يتعين على كل المتدخلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم. ويعتبر غياب إمضاء أي متدخل موجبا لإقصاء الآلي.
2. يتعين وجوبا التعريف بإمضاء المتدخل أو المتدخلين صنف 1 المقترحين ضمن الفريق. ويعتبر عدم استيفاء كل الإمضاءات والتعريف بها (صنف 1) موجبا للإقصاء الآلي.
3. يتعين وجوبا إرفاق هذا الملحق بنسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية للمتدخلين من الصنف 2 و3 وقرار المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أو الشهادة المسلمة من مؤسسة جامعية خاصة أو شهادة تربص مسلمة من هيئة الخبراء المحاسبين بالنسبة للخبراء المحاسبين المترشحين. ويعتبر عدم تقديم هذه الوثائق موجبا للإقصاء الآلي.

ملحق عدد 7/6

قائمة المؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب
أو الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1
أعمال المراجعة أو المراقبة
(منذ سنة 1997 الى آخر أجل لقبول العروض)

المؤسسة	المدة النيابية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	المؤيدات

حرّره في

إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه

ملحق عدد 9

الفريق المتدخل

الفريق			أتعاب المهمات العادية (بالدينار التونسي)
صنف 3	صنف 2	صنف 1	
من 1 الى 2	1	1	[2000-15000]

ملحق عدد 10

المدة الزمنية لكل الأصناف

عدد أيام التدخل لكافة الفريق المطلوب	أتعاب المهمات العادية (بالدينار)
[66-10]	[2 000 - 15 000]

توزيع المدة الزمنية لكل الأصناف باعتماد النسب المئوية بالمجالات المحددة أسفله بطريقة تمكن من المعادلة التالية:
% أيام تدخل (صنف 1) + % أيام تدخل (صنف 2) + % أيام تدخل (صنف 3) = 100 % عدد أيام التدخل المطلوب

- المدة الزمنية صنف 1: [18 % - 20 %]

- المدة الزمنية صنف 2: [38 % - 40 %]

- المدة الزمنية صنف 3: [43 % - 45 %]

وتحتسب % أيام تدخل باعتماد عدد أيام التدخل للصنف المعني قاسم عدد أيام التدخل الجملي

ملحق عدد 11

منهجية فرز العروض المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تتم عملية فرز العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى:

بعد التثبت من مطابقة العروض الواردة لمقتضيات كراس الشروط وبعد تحديد القائمة النهائية للعروض المقبولة، والتي استوفت كل شروط المشاركة طبقا للفصل الثاني من كراس الشروط وتضمنت كافة الوثائق المستوجبة طبقا للفصل الرابع من هذا الكراس، تتولى اللجنة الخاصة بفتح وفرز العروض، تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجية الواردة بالفصل الثامن من هذا الكراس. تفضي هذه المرحلة الى اعداد جدول ترتيب العروض.

المرحلة الثانية:

تقتصر عملية فرز وترتيب العروض في هذه المرحلة على العروض التي تحصلت على مجموع من النقاط يساوي أو يفوق 75 نقطة (الاقتصار على المعطيات المتعلقة بهذه المكاتب واعتمادها لاحتساب المعدلات واسناد الاعداد). وفي ختام هذه المرحلة تتولى اللجنة اعداد وامضاء جدول ترتيب العروض الذي سيتم اعتماده لاقتراح اسناد المهمة موضوع الاستشارة (باعتماد ترتيب تفاضلي حسب الاعداد المتحصل عليها دون تحديد سقف أدنى).

تضبط المقاييس والنسب في كراس الشروط كالاتي:

النسبة المعتمدة	المقاييس
20	مقياس تركيبة الفريق المتدخل
20	المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين
20	المدة الزمنية الجمالية المعدلة
10	نسبة التأطير
30	خبرة العارض
100	المجموع

1. المقاييس الخاصة بالعرض الفني: العدد الأقصى 100 نقطة

1. تركيبة الفريق المتدخل: العدد الأقصى 20 نقطة

تحدّد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وتؤخذ بعين الاعتبار الأتعاب العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة الأولى من كراس الشروط. ويتوجب اختيار التركيبة المثلى في المجالات المبينة بالملحق عدد9 وتقصى العروض التي يتجاوز فيها عدد أيام تدخل أحد الخبراء المحاسبين من الصنف الأول 70 يوما.

العدد الأقصى	معدل عدد المتدخلين	الصنف
10	M1	الصنف 1
6	M2	الصنف 2
4	M3	الصنف 3
20		مجموع النقاط

$$M1 = \text{مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$M2 = \text{مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$M3 = \text{مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)}$$

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 2δ, المعدل + 2δ]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANT POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

$$[\text{MOYENNE} - 2\delta, \text{MOYENNE} + 2\delta]$$

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 1.

$$\text{العدد المسند: } M1 - 10 = 10 \times \frac{|\text{عدد المتدخلين صنف 1} - M1|}{M1}$$

* إذا كان م 1 سلبى أي م 1 > 0 يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2.

$$\text{العدد المسند: } M2 = 6 - \frac{6 \times |2 - \text{عدد المتدخلين صنف 2}|}{M2}$$

- إذا كان م 2 سلب أي م > 2 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

$$\text{العدد المسند: } M3 = 4 - \frac{4 \times |3 - \text{عدد المتدخلين صنف 3}|}{M3}$$

- إذا كان م 3 سلب أي م > 3 0 يسند 0

العدد المسند لتكيفية الفريق المتدخل م = 1م + 2م + 3م

ويقصى كل عرض قدم تركيبة خارج المجالات الواردة بالملاحق 9

2. مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين: العدد الأقصى 20 نقطة

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدّة الزمنيّة لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

العدد	معدل المدّة الزمنيّة	الصنف
10	$\bar{A}1$	الصنف 1
6	$\bar{A}2$	الصنف 2
4	$\bar{A}3$	الصنف 3
20	\bar{A}	الجملة

$$\bar{A}1 = \text{مجموع المدّة الزمنيّة للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$\bar{A}2 = \text{مجموع المدّة الزمنيّة للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)}$$

عدد العروض المقبولة (*)

$$\bar{A}3 = \text{مجموع المدّة الزمنيّة للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)}$$

عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولاً إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتهي للمجال [المعدل - 20, المعدل + 20]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE:

$$[\text{MOYENNE} - 2\delta, \text{MOYENNE} + 2\delta]$$

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1:

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدّة الزمنية للصنف 1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

$$\text{العدد المسند } a1 = \frac{10 \times | \bar{A}1 - 1 |}{\bar{A}1}$$

* إذا كان العدد $a1 > 0$ يسند 0

الصنف 2:

العدد المسند للصنف 2 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } a2 = \frac{6 \times | \bar{A}2 - 2 |}{\bar{A}2}$$

* إذا كان العدد $a2 > 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } a3 = \frac{4 \times | \bar{A}3 - 3 |}{\bar{A}3}$$

* إذا كان العدد $a3 > 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين م $a1 + a2 + a3 = 10$

ويقصى كل عرض قديم مدّة زمنية لأي صنف من المتدخلين خارج المجالات الواردة بالملحق 10

3. مقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة: العدد الأقصى 20 نقطة

يؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المدّة الزمنيّة الجميلة أتعب المهمات العادية الخاصة بالمهمة التي يتم تحديدها باعتماد المقاييس الثلاثة المبينة بالصفحة 4 من كراس الشروط (المجموع الخام للموازنة، رقم المعاملات، عدد الأعوان القارين). ويتوجب اختيار المدّة الزمنيّة الجميلة في المجالات المبينة بالملحق عدد 10.

تحدد المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقاً للضوابط التالية:

الضارب		الصف
3	$\bar{A}i1$	الصف 1
2	$\bar{A}i2$	الصف 2
1	$\bar{A}i3$	الصف 3

وتحدد المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكل عرض كالآتي: $\bar{A} = 3x \bar{A}i1 + 2x \bar{A}i2 + 1x \bar{A}i3$

ثمّ يحسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري \bar{A}^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار المدّة الزمنيّة المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل - $2\hat{\sigma}$, المعدل + $2\hat{\sigma}$]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس:

العدد المسند للمدة الزمنيّة الجميلة المعدلة إلّا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة المقترحة ومعدل المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنيّة الجميلة المعدلة قاسم معدل المدّة الزمنيّة الجميلة المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$م \text{ III} = \frac{20 \times |\bar{A}^* - \bar{A}i|}{\bar{A}^*} - 20$$

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = م III

4- مقياس نسبة التأطير: العدد الأقصى 10 نقطة

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية:

$$\frac{\text{عدد أيام التدخل بالنسبة للصنف 1}}{\text{عدد أيام التدخل الجمليّة}}$$

ثم يتم احتساب معدل التأطير لجميع العارضين وتصحيحه بالفارق المعياري T^* أي لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل - 2σ , المعدل + 2σ]

ثم يتم التقييم على النحو التالي:

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة.

$$10 \times \frac{|T^* - T_i| - 10}{T^*} = VI_m$$

VI م = العدد المسند لنسبة التأطير

5. مقياس خبرة العارض: العدد الأقصى 30 نقطة

* تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو الخاصة المنجزة كليا (ملحق 7/6) باعتماد العدد الأقصى 30 نقطة وبحساب 3 نقاط لكل مهمة منجزة كليا.

عدد المهمّات	من 1 إلى 10	أكثر من 10
العدد المسند للمهمات بالمؤسسات والمنشآت العمومية ومؤسسات القطاع الخاص	3 نقاط لكل مهمة منجزة	9

ملحق عدد 12

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في حسابات المنشآت والمؤسسات العمومية

- عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين يتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:
- = تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوما وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلية القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد استوفى السقف الفردي المحدد بـ 70 يوما (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب).
 - تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلية القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير. وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد أو للشركة الواحدة أو تجمع شركات/ مكاتب مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز الحد الأقصى الجماعي لعدد أيام التدخل: 4*70 يوم = 280 يوم.
 - تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية.
 - في صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم احتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد سواء بالنسبة لكل مكتب أو شركة مكونة للتجمع. ويتم احتساب جدول التعهدات الخاص بكل عضو من التجمع بصفة متساوية وباعتماد القاعدة التالية: عدد أيام تدخل صنف 1 / عدد المكاتب المجمعة.
- وعلى أساس ما تقدّم، فإنه:
- يسحب من قائمة المكاتب المقترحة كل مكتب مشارك (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يسحب من القائمة كل مكتب (أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
 - وفي حال انقسام الهيكلية القارة للمكتب أو تجمع مكاتب: فإنه يتم احتساب عدد المنشآت والمؤسسات العمومية ضمن السقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها ويتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآت العمومية.
- يتمّ طرح المهام (المسندة في الأجل القانونية) من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بـ:
- بصفة آلية بعد مرور 3 سنوات من سنة التعيين عبر طرح هذه المهام لكلّ خبير محاسب من جدول تعهداته في غرة جويلية من كلّ سنة. ومثال ذلك أنّه يتمّ طرح المهام المسندة خلال سنة 2018 لكافة الخبراء المحاسبين في غرة جويلية 2021.
 - بالنسبة للمهام المسندة بصفة متأخرة، فيتعيّن على الخبراء المحاسبين المعنيين إيداع نسخة من تقاريرهم لآخر سنة محاسبية من المدّة النيابية، مرفقة بنسخة من محضر الجلسة العامة أو مجلس الإدارة أو مجلس المؤسسة الذي صادق على هذه

- التقارير، لدى مكتب ضبط هيئة مراقبي الدولة لإثبات إنهاء المهمة وطرحها من قبل لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بعد التثبيت.
- بتعيين مراقب حسابات للمدة النيابية الموالية

وللتوضيح، يقصد بمهمة متأخرة كل مهمة تم اتخاذ قرار التعيين بخصوصها في أجل يتجاوز 31-12 من السنة الأولى للمدة النيابية موضوع المهمة.

في إطار احكام تطبيق المقاييس الانف ذكرها وبغرض حوكمة متابعة جدول تعهدات مكاتب الخبرة وضمان مطابقة الهيكلية الفعلية للمكاتب للتركيبية المصرح بها، يتعين العمل بما يلي:

- جميع الخبراء المحاسبين ومكاتب الخبرة الراغبة في المشاركة في مختلف الاستشارات المعلنة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية مدعوين لإيداع التركيبية القارة لمكاتبهم من الخبراء صنف 1 مصحوبة باثباتات انتمائهم للمكتب معرفة بالإمضاء. وللغرض، يتعين مد لجنة التدقيق في حسابات المؤسسات والمنشآت العمومية بهيئة مراقبي الدولة بملف يضم تصريح بالهيكلية القارة تقتصر على المتدخلين صنف 1 الذين يصرحون بانتمائهم للمكتب المعني معرف بالإمضاء. وذلك في أجل لا يتجاوز 31 ديسمبر من كل سنة.
 - في صورة وجود خبير محاسب ينتمي لأكثر من هيكلية قارة غير مصرح بها، سيتم إقصاؤه من كل المكاتب التي اقترحتة وإعلام هيئة الخبراء المحاسبين بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء هذا الاخلال بغض النظر عن الإجراءات الجزرية الأخرى الممكن اتخاذها.
 - المكاتب التي لم تقم بإيداع الهيكلية القارة في الأجال المحددة سيقصر جدول تعهداتها على الخبير المحاسب صنف 1 المتدخل في المهمة وكيل المكتب المشارك في الاستشارة.
 - التركيبية المصرح بها لا يمكن تعديلها بإضافة خبراء محاسبين وذلك لمدة سنة تبدأ في 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر ويتعين الاعلام في ظرف شهر عن كل نقص يشمل التركيبية المصرح بها. ويترتب عن غياب التصريح بتغيير الهيكلية القارة للمكتب من الصنف 1 الغاء الاسناد الذي تم باعتماد انتماء الخبير المغادر.
 - تفتح الأجال لتعيين التركيبية القارة للمكاتب بصفة دورية خلال شهري نوفمبر وديسمبر ولا تعتمد هذه الهيكلية لتحديد جدول التعهدات الا بالنسبة للتعيينات التي ستتم خلال السنة الموالية لسنة التصريح بالتركيبية القارة.
- امضاء وختم الخبير أو الخبراء المشاركين الممضين لتقارير المراجعة القانونية للحسابات مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت".
- امضاء الخبراء المحاسبين المتدخلين من الصنف الأول مع التنصيص على عبارة "اطلعت وصادقت"

نموذج محضر فتح العروض الخاصة بتعيين مراقب حسابات
المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية
لسنوات 2024-2023-2022

	تاريخ إعلان طلب العروض
	آخر أجل لقبول العروض
	تاريخ انتهاء صلاحية العروض (240 يوم من تاريخ آخر أجل لقبول العروض)
	عدد كراسات الشروط المسحوبة
	عدد العروض الواردة
	عدد العروض الواردة في الأجل
	عدد العروض الواردة بعد الأجل
	تاريخ فتح العروض (5 أيام عمل بعد آخر أجل لقبول العروض)

المعطيات المحاسبية مثلما وردت بكراس الشروط المعتمد:

- مجموع الإيرادات:
- المجموع الخام للموازنة:
- عدد الأعوان:
- الأتعاب السنوية²:
- تركيبة الفريق المتدخل الواجب تقديمها، حسب مقتضيات الملحق عدد 9 من كراس الشروط، لقبول العرض:

صنف 3	صنف 2	صنف 1

- مجال المدة الزمنية الجمالية الواجب اقتراحها، حسب مقتضيات الملحق عدد 10 من كراس الشروط، لقبول العرض:

من يوم إلىيوم

لا

إمكانية سحب نسخة رقمية من كراس الشروط على الخط: نعم

قائمة المكاتب التي سحبت كراس الشروط (نسخة من السجل الخاص الذي يتضمن وجوبا اسم المكتب وختمه والشخص

الذي سحب كراس الشروط والتاريخ)

² تحتسب الأتعاب السنوية على قاعدة المعطيات الواردة بكراس الشروط وحسب جدول أتعاب جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية الجاري به العمل في تاريخ إعلان الاستشارة

قائمة العروض الواردة مرقمة حسب تاريخ الورود:

عدد العرض	اسم المكتب	تاريخ الورود	الملاحظات

- ملاحظة: يقضى كل عرض لم يسحب كراس الشروط أولم يحترم الشكليات المستوجة حسب الفصل 3 من كراس الشروط.

الوثائق الإدارية:

عدد العرض	اسم المكتب	تاريخ ورود العرض	الظرف الخارجي مغلق ومختوم ويحمل رقم التسجيل بمكتب الضبط المركزي	الملحق عدد 1	شهادة انخراط مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	مضمون من السجل الوطني للمؤسسات	الملحق عدد 2	ملاحظات اللجنة

الوثائق الفنية:

عدد العرض	اسم المكتب	الملحق عدد 3	الملحق عدد 4	الملحق عدد 5 والشهائد العلمية	الملحق عدد 7/6 ومؤيداته	الملحق عدد 8	ملاحظات اللجنة

قائمة العروض المقصاة وأسباب الإقصاء:

عدد العرض	اسم المكتب	سبب الإقصاء

قائمة العروض المطالبة باستكمال الوثائق الإدارية ان وجدت:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	أجل استكمال الوثيقة

قرار اللجنة

قررت اللجنة قبول العروض عدد ومطالبة العارضين عدد لاستكمال الوثائق الادارية المنقوصة في أجل اقصاه..... واقصاء العروض عدد

التاريخ وامضاءات أعضاء اللجنة على جميع الصفحات

نموذج محضر فرز العروض الخاصة بتعيين مراقب حسابات

المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية

لسنوات 2024-2023-2022

قائمة العارضين الذين استكملوا الوثائق الإدارية المطلوبة وتم قبولهم للفرز:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	تاريخ استكمال الوثيقة

قائمة العارضين الذين وتم اقصاءهم بسبب عدم استكمال الوثائق الادارية المطلوبة ان وجدت:

عدد العرض	اسم المكتب	الوثيقة المطلوبة	الملاحظات

قائمة العروض المقصاة بسبب وجود خبير محاسب ينتهي لأكثر من تركيبة قارة ان وجدت حسب مقتضيات

الفصل 6 من كراس الشروط:

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء الخبير للتركيبتين القارتين.

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء الخبير للتركيبتين القارتين.

قائمة العروض المقصاة بسبب وجود متدخل صنف 2 أو صنف 3 ينتهي لأكثر من عرض ان وجدت حسب

مقتضيات الفصل 6 من كراس الشروط:

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء المتدخل صنف للتركيبتين القارتين.

العرض عدد والعرض عدد بسبب انتماء المتدخل صنف للتركيبتين القارتين.

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراحها تركيبة فريق متدخل خارج المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة ان

وجدت:

العرض عدد بسبب.....

العرض عدد بسبب.....

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراحها مدة زمنية جملية خارج المجال الذي تندرج ضمنه المؤسسة أو لم تحترم النسب المئوية بخصوص توزيع أيام التدخل حسب الأصناف، ان وجدت:

العرض عدد بسبب.....

العرض عدد بسبب.....

قائمة العروض المقصاة بسبب اقتراح متدخل لا يستجيب لشروط التصنيف الدنيا ان وجدت:

العرض عدد، (ذكر السبب)

العرض عدد، (ذكر السبب)

قرار اللجنة:

اقصاء العروض عدد وعدد وقبول العروض التالية:

عدد العرض	اسم المكتب /التجمع	اسم صاحب العرض

نتائج المرحلة الأولى:

- ادراج جدول ترتيب العروض الذي افرزته المرحلة الأولى من الفرز:

قائمة العروض التي لم يتحصل أصحابها على الحد الأدنى من النقاط (75 نقطة):

- ادراج قائمة العروض التي لم تتحصل على الحد الأدنى من النقاط

جدول الترتيب النهائي للعارضين:

- ادراج جدول الترتيب النهائي

التاريخ وامضاءات أعضاء اللجنة على جميع الصفحات